



الأوقاف والأراضي الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 14

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

2	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.	1.
15	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية.	2.

ثانياً: قرارات السلطة القضائية

32	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
----	--	----



قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، وعلى القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/23م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوحدة: وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

المعاملات: إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي تتم بين شخصين أو أكثر لإنشاء التزامات على شخص أو التزامات تبادلية بين أكثر من شخص.

المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية.

المصادقة الإلكترونية: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة أو التوقيع الإلكتروني أو أية خدمات أخرى متعلقة بهما بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.

المرسل: الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينوبه بإنشاء أو إرسال رسالة البيانات.

المرسل إليه: الشخص الذي أرسلت إليه رسالة البيانات.

العقد الإلكتروني: الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية.

الوسيلة الإلكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها، وتتصل بالتقنية الحديثة، وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة.

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، والتي تشكل مجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما.

الوسيط الإلكتروني: وسيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونياً.

البيانات الإلكترونية: بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونياً، سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها.

تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر.

السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً.

التوقيع الإلكتروني: مجموعة بيانات إلكترونية، سواء أكانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية.

الموقع: الشخص الحائز على أداة توقيع إلكترونية استخدمت للتوقيع على معاملة إلكترونية.

أداة التوقيع: برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني.

نظام المعالجة الإلكترونية: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه.

التشفير: حماية البيانات الإلكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

المفتاح الخاص: الرمز الذي يستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية، أو سجل إلكتروني، أو عقد إلكتروني، أو رسالة بيانات، أو سند إلكتروني.

المفتاح العام: الرمز الذي تخصصه أو تعتمده الوزارة أو المرخص له لمستخدم الشهادة بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى الآتي:

1. تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية المعتمدة.
2. الحد من حالات الاحتيال والتزوير في المراسلات والمعاملات الإلكترونية.

3. إرساء مبادئ قانونية موحدة للقواعد والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية.
4. تطوير التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي.

مادة (3)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على:

1. المعاملات والسجلات والبيانات والتوقيعات التي تتم بوسائل إلكترونية.
2. المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.
3. المعاملات التالية إذا أجازت القوانين ذات العلاقة ذلك:
 - أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا.
 - ب. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.
4. عقود الإيجار الخاصة بالمعاملات الواردة في الفقرة (3/ب) من هذه المادة.

مادة (4)

تطبق على المعاملات والتوقيعات الإلكترونية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، ذات الأحكام التي تطبق على المعاملات الخطية.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الوزارة

مادة (5)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تسمى "وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني"، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

مادة (6)

تمارس الوزارة المهام والاختصاصات الآتية:

1. تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية المعتمدة.
2. تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.
3. إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.
4. وضع شروط ومعايير منح الرخصة ومدتها وتجديدها.
5. تنظيم إدخال وتشغيل وإدارة أدوات وأجهزة المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

6. وضع معايير موحدة للقواعد المتعلقة بتوثيق وسلامة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. تحديد آليات ومدد وشروط حفظ البيانات الإلكترونية.
8. فرض الغرامات على المخالفين لشروط الرخص.
9. الإشراف والرقابة والتفتيش على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والقيام بإجراءات الضبط والمصادرة.
10. إعداد الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
11. إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الدولية.
12. تمثيل دولة فلسطين والمشاركة في الندوات والدورات والمؤتمرات المتخصصة في مجال المعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
13. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، والتنسيب لمجلس الوزراء لإصدارها.
14. إصدار القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
15. أية مهام أخرى تنأط بها.

مادة (7)

تستوفي الوزارة رسوماً مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، ورسوم الرخص التي تمنحها، وتحدد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (8)

1. تعتبر الوزارة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات العامة، وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملاتها.
2. تعمل الوزارة على التحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين، لتتبع التغييرات أو الأخطاء التي حدثت في التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وأية وسيلة، أو أي إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب.
3. يصدر الوزير التعليمات الناضمة لإجراءات التوثيق الإلكتروني.

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على المعاملات الإلكترونية

مادة (9)

1. يكون للمعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة وناظمة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات.

2. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

مادة (10)

1. يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزماً، شريطة توفر الآتي:
 - أ. أن يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند إرسالها، أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة.
 - ب. أن يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، أو دخل نظام معلومات المرسل إليه.
2. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحاً وناظراً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً من خلال رسالة البيانات.

مادة (11)

1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام.
2. يكون التعاقد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

مادة (12)

1. يجوز لأية وزارة أو مؤسسة عامة إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. لا يلزم أي شخص بموجب أحكام هذا القرار بقانون بإرسال أو تسلّم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني دون موافقته.

مادة (13)

1. يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.
 - ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلّمه.
 - ج. أن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه أو تسلّمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلّمه.

2. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرسال الرسالة وتسلمها.

مادة (14)

إذا طلب المرسل من المرسل إليه بموجب رسالة البيانات إعلامه بتسلم تلك الرسالة، أو كان متفقاً معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المرسل بالوسائل الإلكترونية بأنه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

مادة (15)

يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات قد صدرت عن المرسل إذا:

1. استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات تم الاتفاق مع المرسل على استخدامه للتحقق من أن الرسالة صادرة عنه.
2. إذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمرسل من الوصول إلى طريقة يستخدمها المرسل لإثبات أن الرسالة صادرة عنه.

مادة (16)

لا تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المرسل في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المرسل يبلغه أن الرسالة غير صادرة عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المرسل، ويبقى المرسل مسؤولاً عن أي نتائج قبل الإشعار.
2. إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم من خلال قيامه بإجراءات متفق عليها مع المرسل أن الرسالة لم تصدر عن المرسل.

مادة (17)

1. يعتبر المرسل مسؤولاً عن تفصيله في إرسال الإشعار إلى المرسل إليه وفقاً لأحكام المادة (1/16) من هذا القرار بقانون.

2. لا يعتبر المرسل مسؤولاً عن رسالة البيانات التي تصل إلى المرسل إليه نتيجة اختراق نظام معالجة المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

مادة (18)

لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المرسل.

الفصل الرابع السند الإلكتروني

مادة (19)

1. يكون السند الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة.
2. إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على السند الإلكتروني، يعتبر الاحتفاظ به وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القرار بقانون إجراءً قانونياً.

مادة (20)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحويل الحق في السندات الخطية، يعتبر حامل النسخة الخطية المعتمدة من السند الإلكتروني القابل للتحويل مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة به، شريطة أن يكون نظام المعالجة الإلكتروني المستخدم لإنشاء السند الإلكتروني وتحويله مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في ذلك السند، والتحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

مادة (21)

1. تطبيقاً لأحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون، يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند الإلكتروني؛ إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله، وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:
 - أ. إذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.
 - ب. إذا كانت النسخة المعتمدة من السند الإلكتروني تدل على اسم الشخص الذي أنشأه وأنه قابل للتحويل، وتضمنت اسم المستفيد.
2. ترسل النسخة المعتمدة، وتحفظ من قبل المستفيد أو الشخص المودعة لديه لمصلحة المستفيد.
3. تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير أو إضافة، بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند.
4. يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة.
5. تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

مادة (22)

يعتبر حامل السند الإلكتروني مخولاً بجميع الحقوق والدفع التي يتمتع بها حامل السند الخطي، وفقاً لأي تشريع نافذ إذا كان مستوفياً لجميع شروطه.

مادة (23)

يتمتع الدائن والمدين بسند إلكتروني بالحقوق والدفع التي يتمتع بها الدائن والمدين بسند خطي.

مادة (24)

1. إذا اعترض الشخص على المطالبة الواردة في السند الإلكتروني القابل للتحويل؛ فعليه تقديم إثبات كافٍ على عدم صحة السند.
2. يجوز لطالب تنفيذ السند الإلكتروني إثبات صحة سنده بإبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند، للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

مادة (25)

- لا تسري أحكام المواد (20، 21، 22، 23، 24) من هذا القرار بقانون على الورقة التجارية، إلا بموافقة من سلطة النقد التي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

مادة (26)

- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون الأوراق المالية على تداول الأوراق المالية إلكترونياً.

الفصل الخامس

التحويل الإلكتروني للأموال

مادة (27)

1. يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القرار بقانون بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً.

مادة (28)

تكون وسائل الدفع الإلكتروني كالاتي:

1. الشيك الإلكتروني.
2. بطاقة الدفع الإلكترونية.
3. أية وسيلة دفع إلكترونية أخرى تعتمد عليها سلطة النقد.

مادة (29)

- يجب على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الالتزام بالآتي:
1. التقيد بأحكام قانون سلطة النقد، وقانون المصارف، والقوانين ذات العلاقة، والأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً لها.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات آمنة للعملاء، والحفاظ على السرية المصرفية.

مادة (30)

1. لا يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي قيد مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد قيامه بتبليغ المؤسسة المالية عن إمكانية دخول غيره إلى حسابه، أو فقدان بطاقته، أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف المتعلق به، والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.
2. استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الإلكتروني؛ إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

مادة (31)

- تصدر سلطة النقد التعليمات والإجراءات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، بما في ذلك:
1. اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، واعتماد القيد الناتج عن التحويل، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها.
 2. توثيق التوقيع الإلكتروني بما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية في الأنظمة التي تديرها أو تشرف عليها وفق أحكام قانون تسوية المدفوعات الوطني النافذ.
 3. عمل أنظمة الدفع الإلكتروني والمتطلبات الفنية والتقنية، ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها، وتسوية النزاعات بين أطراف معاملة تحويل الأموال الإلكترونية.
 4. المتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الإلكترونية، ومواصفات النظام الإلكتروني الواجب التطبيق؛ لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها إلكترونياً.
 5. الاحتفاظ وتخزين السجلات والبيانات الإلكترونية الخاصة بتعاملات المؤسسات الخاضعة لإشراف سلطة النقد.

الفصل السادس**التوقيع الإلكتروني****مادة (32)**

1. يلتزم الموقع عند استخدام أداة توقيعه بالآتي:
 - أ. الحفاظ على أداة توقيعه.
 - ب. إشعار الأشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر، في حال معرفة الموقع بأن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها.
3. يكون الموقع مسؤولاً عن مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (33)

1. تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني سرية.
2. لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

مادة (34)

- يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
 2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
 3. أن يضمن وجود ارتباط الوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

مادة (35)

يتحمل الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني النتائج المترتبة على إهماله في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، إذا كانت معلقة أو ملغاة، مع مراعاة أي قيود فيما يتعلق بها.

الفصل السابع طرق حماية المعاملات الإلكترونية

مادة (36)

يجب استخدام أدوات وطرق لحماية المعلومات تحدد وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة.

مادة (37)

يجوز للموظف الذي تحدده جهة مختصة وبقرار من المحكمة أن يطلب من صاحب أي مفتاح عام أو خاص تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح، ويجب على صاحب ذلك المفتاح تمكين الموظف من ذلك.

مادة (38)

يعتبر السجل الإلكتروني محمياً من تاريخ التحقق منه، إذا تم تطبيق إجراءات تحقق محددة ومتفق عليها بين الأطراف للتأكد أنه لم يتم تغييره منذ وقت محدد.

الفصل الثامن التوقيعات الإلكترونية الأجنبية

مادة (39)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل الرخص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة الرخص الوطنية بذات الشروط والضوابط وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (40)

لا يعتد بأية شهادة صادرة عن جهات تصديق أجنبية، إلا إذا كانت الجهة المصدرة لها معتمدة من الوزارة.

مادة (41)

استثناءً لقواعد الاختصاص المكاني للقوانين ذات العلاقة، لا يعتد بالمكان الذي صدر فيه التوقيع الإلكتروني أو الذي يوجد فيه، أو مقر عمل الجهة التي أصدرته.

مادة (42)

يجوز للوزارة الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القرار بقانون لتلك التوقيعات.

مادة (43)

- استثناءً من أحكام المادة (42) من هذا القرار بقانون:
1. يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات مصادقة إلكترونية معينين، أو من فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.
 2. يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية.

الفصل التاسع العقوبات

مادة (44)

1. يجب على الوزارة إغلاق أي محل أو شركة تقوم بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية و/أو

التوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

2. يجوز على الوزارة إلغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، كل من قام بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

مادة (45)

يعاقب المرخص له بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال عدم إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني، كل من قدم متعمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الوزارة و/أو المرخص له بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (47)

تمنح الوزارة صفة الضابطة القضائية لموظفيها الذين يقومون بالأعمال التي عادةً تكون من اختصاص الضابطة القضائية، وعلى كافة الجهات المختصة والأجهزة الأمنية تقديم المساعدة لهم للقيام بمهامهم.

مادة (48)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (49)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (51)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/15 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/06/2017م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء تعلقت بأفراد أو خلافة، بما في ذلك جمع تلك البيانات، أو استلامها، أو تسجيلها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو نقلها، أو استرجاعها، أو محوها، أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات، أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته.

تكنولوجيا المعلومات: هي أية وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

البيانات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

المعلومات الإلكترونية: أية معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوريدها ونقلها بوسائل تكنولوجيا المعلومات بوجه خاص بالكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

الشبكة الإلكترونية: هي ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل مجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما؛ والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

المستند الإلكتروني: هو السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع الإلكتروني: هو مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التطبيق الإلكتروني: هو برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر؛ يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها.

بيانات المرور: أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته ونوع خدمة الاتصال.

كلمة السر: هي كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها.

وسيلة التعامل الإلكتروني: هي البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك.

البيانات الحكومية: يشمل ذلك بيانات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

التشفير: هو تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الشفرة: هي مفتاح، أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز أو ما في حكمها.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الاختراق: هو الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة.

أداة التوقيع: هي برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة.

الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.

مزود الخدمة: هو أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أية خدمة إلكترونية أو مستخدم هذه الخدمة.

الإتلاف: هو تدمير البرامج الإلكترونية سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال.

معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:

- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.
- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه، ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو تركيب الخدمة.
- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة.

الموظف: كل من يعمل في القطاع العام، أو الخاص، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات، أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم.

مادة (2)

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء أكان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم مت دخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.

2. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.
- ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.
- ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد في الأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

مادة (3)

1. تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطية وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه.

2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، بالنظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

مادة (4)

1. كل من دخل عمداً دون وجه حق بأية وسيلة موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو وسيلة تكنولوجيا معلومات، أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.
2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.
3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكة أو القائم على إدارته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة، أو الدخول إلى الأجهزة، أو البرامج أو مصادر البيانات، أو المعلومات، بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (6)

كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو حذفها، أو إتلافها، أو تعديلها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو سجله، أو اعترضه، أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (8)

1. كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.
3. كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (9)

1. كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. إذا كان الانتفاع المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بقصد الربح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (10)

كل من قام عمداً بإنشاء أو نشر شهادة غير صحيحة، أو قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة بإصدار الشهادات بغرض طلب استصدار شهادة، أو إلغائها أو إيقافها، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (11)

1. كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة، معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأصول.
4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه، أو إتلافه، أو تعييبه، أو تعديله، أو تحويله، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته، أو معلوماته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
5. إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التوقيعات الإلكترونية في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
6. كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي، أو للهيئات أو للمؤسسات العامة، لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
7. إذا وقع الإنشاء فيما عدا ذلك من التوقيعات الإلكترونية في الفقرة (6) يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (12)

1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأية وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك، أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. إذا قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تنتجه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

5. إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (13)

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال، أو اختلاسها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (14)

كل من توصل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع إلكتروني، أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (15)

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

1. كل من أنتج ما من شأنه المساس بالأداب العامة، أو أعده أو هيأه أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الرسوم المتحركة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالأداب العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل المحدد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة موجهاً إلى طفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. إذا كان محتوى الفعل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة طفل أو هيئة طفل أو صور محاكاة للطفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (17)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار في البشر والأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (19)

كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو لبيعها، أو شرح، أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (20)

1. كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. كل من روج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل الوارد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة في حالة الطوارئ تضاعف العقوبة المقررة له.

مادة (21)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الإساءة أو سب إهدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان، أو أحد المعتقدات الدينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (22)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم، أو القدر، أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (23)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد إدارة مشروع مقامرة، أو تسهيله، أو تشجيعه، أو الترويج له، أو عرض ألعاب مقامرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية، وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة، أو أقدم على تهديد شخص، أو تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي، أو اللون، أو الشكل، أو سبب الإعاقة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشر آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التشويه والتبرير لأعمال إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية

نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية، أو المساعدة قصداً، أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (26)

كل من حاز جهازاً بغرض الاستخدام، أو برنامجاً، أو أية بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو أنتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتلاع أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (27)

1. كل موظف ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون مستغلاً صلاحياته وسلطاته في أثناء تأدية عمله، أو بسببها أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من ارتكب من موظفي مزودي الخدمة، أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (28)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد ارتكاب أية جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ، أو اشترك أو حرض على ارتكابها، يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

مادة (29)

1. كل من حرض، أو ساعد، أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بأية وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق، يعاقب بثلاثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفاعلها.

2. إذا كان المجني عليه طفلاً في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (30)

إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني كل من قام باستخدام أنظمة، أو موقع أو تطبيق إلكتروني؛ لتجاوز الحجب المفروض بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

- يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي:
1. تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.
 2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (40) من هذا القرار بقانون.
 3. الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 4. التعاون ومساعدة الجهات المختصة، وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.

مادة (33)

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.
2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.
3. إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
4. لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.
5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

مادة (34)

1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعملها أو معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.
2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.
3. إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.
4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ عليه بصفة فعلية؛ وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفوذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.
5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.
6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويُحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

مادة (35)

1. لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.
2. للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركة الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

مادة (36)

- على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة، أو الأدوات، أو وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الأنظمة الإلكترونية، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها.

مادة (37)

1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على

- طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.
2. تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتמיד مرة واحدة فقط.
3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها.

مادة (38)

لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية، بسبب طبيعة ذلك الدليل.

مادة (39)

لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة (40)

1. لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض.
2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض.

مادة (41)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها؛ للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (42)

- تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:
1. اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية وشبكات المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.

2. الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أية جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أية محاولة للالتقاط، أو الاعتراض، أو التنصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة.
3. الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن 120 يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.
4. التعاون مع الجهات المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.

مادة (43)

1. تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتقادي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.
2. يتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القرار بقانون.

مادة (44)

1. يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.
2. لا ينفذ طلب المساعدة القانونية، أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها، أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (45)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات النافذ، أو أي قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (46)

كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

مادة (47)

كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي من القوانين الخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (48)

كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (49)

كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية، أو أقدم على إتلافها، أو إخفائها، أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (50)

كل من امتنع عن قصد في الإبلاغ، أو أبلغ عن قصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (51)

إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو القوانين أو اللوائح، أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، أو ازدياد الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون الأساسي، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

مادة (52)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جنائية، أو جنحة

معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (53)

يعد مرتكباً لجريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها، في هذا القرار بقانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (54)

1. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة قراراً بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل.
2. تصدر المحكمة قراراً بمدة إغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال.

مادة (55)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أيّاً من الجرائم المنصوص عليها فيه سواء ارتكبت في فلسطين أم خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة التكرار بحق الجاني.

مادة (56)

- تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون في أي من الحالات الآتية:
1. إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها موظف في مؤسسة خاصة، أو موظف عام مستغلاً صلاحياته وسلطاته في ذلك، أو من في حكمه، كما يحكم على الموظف العام بالفصل من الوظيفة في حال الإدانة.
 2. إذا وقعت الجريمة على موقع، أو نظام معلوماتي، أو بيانات، أو أرقام، أو حروف، أو شفرات، أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها بما في ذلك الهيئات المحلية.
 3. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
 4. التهديد بالأحداث ومن في حكمهم واستغلالهم.
 5. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص، أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.

مادة (57)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (58)

تتولى الوزارة وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (60)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (61)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/24 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/2017 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

طعن دستوري

2015/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (6) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الثاني من شهر تموز 2017م، الموافق الثامن من شهر شوال 1438هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة. الطاعن: نعيم يعقوب نعيم بربار حامل هوية رقم (974596132) - بيرزيت وكيله المحامي شكري العابودي/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته.
 2. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفتهم.
 3. النائب العام بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
 4. مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه وأعضائه بالإضافة لوظيفتهم.
 5. محكمة البلديات الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظيفتهم.
 6. محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظيفتهم.
- موضوع الطعن:** الطعن بعدم دستورية، وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.

الإجراءات

تقدم الطاعن بتاريخ 2015/03/01م بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيله المحامي شكري العابودي ضد المطعون ضدهم للطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري (631) وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة وتتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. أن الطاعن هو مشتكى عليه (متهم) في القضية الجزائية رقم (2013/14) أمام محكمة بلديات

رام الله والبييرة المنعقدة في بيرزيت وتمت إدانته سنداً للمادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، بتاريخ 2014/02/12م، بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالغرامة بمبلغ ألف دينار أردني وإزالة المخالفة، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة (حكم غير قطعي).

2. أن الطاعن قد استأنف الحكم الصادر بحقه أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالاستئناف الجزائي رقم (2014/110) أثار من خلاله دفعا مفاده: أن المحكمة مصدرة القرار غير دستورية في تشكيلها وصلاحياتها؛ لمخالفتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية، وقررت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالنتيجة إعادة القضية لمحكمة البلديات لسماع بينة الطاعن حسب الأصول. وعليه تقدم الطاعن بهذا الطعن مستنداً على أن:

- هذه المحكمة - محكمة البلديات - لم يعد لها وجود بصدر القانون الأساسي الذي نظم تشكيل المحاكم حيث قام المجلس التشريعي بإصداره).
- محكمة البلديات قد شكلت استناداً إلى الأمر العسكري رقم (631) وأن هذه المحكمة لم يعد لها وجود خاصة أن اتفاقية أوسلو أنطت صلاحية التشريع للمجلس التشريعي، والذي صدر عنه القانون الأساسي الذي نظم تشكيل المحاكم، ثم قانون الإجراءات الجزائية الذي أنط صلاحية النظر في المخالفات والجنح لمحاكم الصلح، وكذلك قانون السلطة القضائية في مواد (6-13) عدد المحاكم العاملة في فلسطين بأنواعها ودرجاتها ولم يرد فيه ذكر لمحاكم البلديات.
- وكذلك طعن بأن الدعوى واجبة عدم القبول لمخالفتها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي أنطت صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل النيابة العامة، وأن الدعوى خالية من أي أثر بوجود النيابة العامة أو مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية. وطلب بالنتيجة الحكم بعدم دستورية محكمة البلديات محل الطعن وإلغائها والحكم بعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.
- وقد ردت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية أثار من خلالها عدة دفع وطلبت بالنتيجة رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة، وكذلك رد المطعون ضده الرابع بلائحة جوابية تضمنت دفعاً، وبالنتيجة طلب عدم قبول الطعن و/أو رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة مبلغ التأمين إن جرى دفعه والأتعاب.

المحكمة

بعد المداولة والتدقيق في أوراق الدعوى تجد المحكمة: أن الطاعن كان قد أحيل لمحكمة بلديات رام الله والبييرة بتاريخ 2014/02/12م لمحاكمته عن مخالفة إقامة حفريات ومقاع حجر بدون ترخيص خلافاً للمادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م وتعديلاته، وتمت إدانته

والحكم عليه وفقاً للقرار الصادر عن تلك المحكمة، وأن الطاعن قد قام باستئناف القرار المذكور أمام محكمة بداية رام الله الموقرة بصفتها الاستئنافية وقد دفع في أحد أسباب الاستئناف بعدم دستورية المحكمة مصدرة القرار (محكمة البلديات) في تشكيلها وصلاحياتها؛ لمخالفتها للقانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية؛ إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت للدفع المثار وقررت إعادة القضية إلى محكمة الموضوع (البلديات) لسماع بينة الطاعن حسب الأصول.

وحيث أن الدعوى الدستورية الماثلة قدمت إلى المحكمة الدستورية العليا كدعوى أصلية مباشرة، في الوقت الذي لا يجيز فيه قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، إقامة هذا النوع من الدعاوى إلا وفقاً لأحكام المادة (27) دستورية والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحريات العامة، أو الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها الدستور (القانون الأساسي) على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وبالتالي لا يجوز الطعن على النص التشريعي؛ إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا يجوز تداخل أحدهما على الآخر أو الاندماج فيه، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تبشر رقابتها على دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريته في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقيق هذين الشرطين.

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النصوص المطعون بعدم دستوريته، بما مؤداه قيام علاقة سببية بين هذه النصوص والضرر الذي لحق بالمدعي؛ أي بمعنى أن يكون الضرر المدعي به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه. فإذا لم يكن النص المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان النزاع مازال قائماً أمام محاكم الموضوع فإن المصلحة الشخصية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية تكون منتفية؛ لأن المحكمة الدستورية العليا لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه إليه الأوامر أو التعليمات، أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات القضائية التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (القانون الأساسي) كلياً أو جزئياً.

لما كان ذلك وكان المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية بخصوص الدعاوى المنظورة أمام المحاكم؛ بحيث ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية المادة (3/27) دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته أو إذا تراءى للمحكمة في أثناء نظر الدعوى عدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار لازم الفصل في النزاع المادة (2/27) دستورية. وحيث البين من الاطلاع على أوراق الدعوى الماثلة أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قررت بتاريخ 2014/1/27م، إعادة الدعوى إلى محكمة البلديات، ولم تلتفت للدفع الذي أثاره وكيل الطاعن

بعدم دستورية محكمة البلديات. وعلى إثر ذلك تقدم بتاريخ 2015/03/01م بطعنه المائل دون إثارة الدفع بهذا الخصوص أمام محكمة الموضوع؛ حيث استمرت تلك المحكمة في نظر الدعوى وأصدرت حكمها بتاريخ 2016/11/21م.

متى كان ذلك فإن خلو الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لتقدير جدية الطاعن من وجهة نظر أولية، وإقامة الدعوى الدستورية المائلة مباشرة دون التصريح للمدعي بإقامتها، مؤداه أن الدعوى الدستورية المائلة مقامة على غير محل، إذ يتعين لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي الذي يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه. ولما تقدم فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف والرسوم و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.



